

المذكرة الإيضاحية

١٩٦٧

٩٨٩ مشروع قرار رئيس الجمهورية

في شأن قواعد تحويل احتياطي المعاش

وحساب مدد الخدمة السابقة في المعاش

تفككت المادة (٨٦) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاصة بتنظيم حساب مدد الخدمة السابقة في المعاش ، فنصت الفقرة الأولى من هذه المادة على انه « اذا كان المؤمن عليه مدة خدمة سابقة محسوبة في المعاش وفقا لوائح المعاشات المدنية والعسكرية جاز له ان يطلب حساب تلك المدة أو أى جزء منها في معاشه وفقا لاحكام هذا القانون وله في هذه الحالة ان يطلب تحويل احتياطي معاشه من الخزنة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » .

ونصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على ان تصدر الجداول التي يتم التحويل بمقتضاها وكذا قواعد وشروط هذا التحويل وكيفية حساب تلك المدد في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزيرى الخزنة والعمل .

كما قضت الفقرة الثالثة بأنه « يجوز ان تتبع ذات الاحكام في حالة التحاق المؤمن عليه المنتفع بقانون التأمينات الاجتماعية باحدى وظائف الخاضعة لاحكام قوانين التأمين والمعاشات العسكرية والمدنية » .

ونصت الفقرة الرابعة على انه « يجوز حساب مدد الخدمة السابقة في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين أو لوائح ضمن المدة المحسوبة في المعاش وفقا لاحكام هذا القانون بشرط ان يؤدي المؤمن عليه مبالغ تمسب وفقا للجدول المشار اليه بالفقرة الثانية » .

وتطبيقا للاحكام المتقدمة اعدت وزارتا العمل والخزنة مشروع القرار الجمهورى المرافق متضمنا ثلاثة ابواب تشمل في احكامها ما ياتى :

الباب الأول : ويتناول قواعد تحويل احتياطيات المعاش بالنسبة للمنتفعين باحكام قوانين التأمينات الاجتماعية واحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية .

الباب الثانى : ويتناول قواعد حساب مدد الخدمة السابقة بالنسبة لفئات الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية .

الباب الثالث : ويتناول نطاق تطبيق احكام هذا القرار ليدرك آثار القرار الجمهورى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ .

هذا كما روى ان يتضمن المشروع من الاحكام ما يكفل معالجة تحويل احتياطيات الخاضعة بالفئات الآتية : -

١ - المعاملين باحكام قوانين المعاشات العسكرية .

٢ - المعاملين باحكام قوانين المعاشات الحكومية ممن لهم مدد خدمة سابقة قضيت في ظل احكام قوانين التأمينات الاجتماعية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ او رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

٣ - العاملين بانظمة المعاشات الخاصة التي انتهى العمل بها حكما بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

٤ - اصحاب المعاشات المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

وفيما يلي اهم ماورد بمشروع القرار من احكام :

اولا - فئات المنتفعين الذين يسرى في شانهم الاحكام الخاصة بتحويل الاحتياطي :

١ - تناولت المادة (١) من المشروع فئات المنتفعين الذين يسرى في شانهم الاحكام الخاصة بتحويل الاحتياطي وذلك في حالة انتقالهم من قطاع المعاشات الحكومية الى قطاع التأمينات الاجتماعية او العكس .

وقد حددت الفقرة الاولى من المادة المذكورة هذه الفئات على الوجه الآتى :

(١) المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات المدنية والمقصودة بهم فئات العاملين بنظم المعاشات الحكومية ولائحة تقاعد العلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر المنصوص عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ .

(ب) المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية وقد استحدث هذا الحكم نظرا لما لوحظ ان القرار الجمهورى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم يتضمن فئات العاملين بقوانين المعاشات العسكرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ وحتى يمتد هذا الحكم ليشمل لذلك فئات العاملين بقانون المعاشات رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر اخيرا في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والعيوض للقوات المسلحة وذلك حتى يتاح للمنتفعين بقوانين المعاشات المذكورة الافادة من حساب مدد خدمتهم السابقة في حالة التحاقهم باحدى الوظائف الحاضمة لقانون التأمينات الاجتماعية .

٢ - نظرا لأن بعض المؤمن عليهم ممن انتهت خدمتهم في ظل أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل تطبيق نظام معاشات الشيخوخة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٢ ثم التحقوا بخدمة الحكومة دون أن تصرف لهم حقوقهم عن مدد خدمتهم التي قضيت في ظل القوانين المذكورة وذلك نظرا لان الخروج من تطبيق أحكام أى قانون من قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية لايعنى الخروج نهائيا من نطاق تطبيق تلك القوانين ، لذلك فقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة (١) من مشروع القرار على ان يعتبروا من المنتفعين بقوانين التأمينات الاجتماعية الذين يفيدون من القواعد الخاصة بتحويل الاحتياطيات .

ثانيا : القواعد الخاصة بتقدير احتياطي المعاش المحول :

١ - تناولت المادة (٢) قواعد تقدير احتياطي المعاش حيث قضت ان يكون التقدير على الاسس الآتية :

(١) مدة الخدمة التي روعيت في تقدير المعاش أو المكافاة سواء اكانت مدة فعلية أو اضافية او افتراضية .

(٢) المرتب في تاريخ ترك الخدمة أو المرتب الذى سوى على اساسه المعاش أو المكافاة أيهما اكبر .

(٣) سن طالب لتحويل

٢ - نظرا لان مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بالنسبة لبعض المنتفعين تشمل مددا سابقة لم يشترك عنها المنتفع ، ولما كانت تلك المدد تحسب في المعاش بوقوع نسبة معينة من المعدل الذي يحسب على اساس المعاش عن مدة الاشتراك لذلك فقد قضت الفترة الثانية من المادة المذكورة بان يحدد المبلغ المحول عن المدد السابقة التي لم يشترك عنها المنتفع بنسبة المعدل الذي يحسب على اساسه المعاش عن المدة السابقة الى المعدل الذي يحسب على اساسه المعاش عن مدة الاشتراك ويجرى تقدير الاحتياطي في هذه الحالة وفقا للمعامل المقابل لسن العامل بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار مضروبا في المعدل الذي يحسب على اساسه معاش المدة السابقة طبقا لقانون المعاشات العامل به طالب التحويل مقسونا على (٢) ، ذلك ان المعدل الذي يحسب على اساسه المعاش عن مدة الاشتراك هو ٢ ٪ .

٣ - كما كانت المعاشات المقررة وفقا لقوانين المعاشات العسكرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ يجرى تقديرها بواقع ٢٥ ٪ عن كل من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بينما ان الجداول المتخذة اساسا للتحويل مبنية على اساس تقدير المعاش بواقع ٢ ٪ عن كل من تلك السنوات وهو المعدل المعمول به في المعاشات المدنية ، لذلك فقد قضت الفقرة الثالثة من المادة (٢) بان يحول الاحتياطي بالنسبة للمعاملين بالقوانين المذكورة على اساس المعامل الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار مضروبا في ١/٤ حتى يتكافأ الاحتياطي المحول مع المعاشات العسكرية المستحقة التي يجرى تقديرها بمقتضى القوانين المذكورة ، ومن الواضح ان الرقم الاخير هو حصيلة قسمة المعدل الذي يحسب على اساسه المعاش وفقا للقوانين العسكرية على المعدل المقدر على اساسه الجدول .

٤ - تناولت المادة الثالثة المبالغ التي تخصم من قيمة الاحتياطي المحول لحساب المنتفع على الوجه الآتي :

(ا) القيمة الحالية للاقساط المستحقة عن مدة الخدمة السابقة حسب معدل الفائدة الذي حسبت بمقتضاها تلك الاقساط .

(ب) مبالغ الاستبدال الواجب ردها حيث تقدر قيمتها وفقا لحكم المسادة (٥٤) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ووفقا للسن المتخذ اساسا للتحويل .

(ج) المعاشات المنصرفة اعتبارا من اول الشهر الثاني لتاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ حتى تاريخ تحويل الاحتياطي وذلك بالنسبة لمن يترك الخدمة بعد العمل به . او من تاريخ الانتفاع بنظام المعاشات او التأمينات ان كان بعد تاريخ صرف المعاش .

(د) المبالغ التي تكون قد صرفت للمنتفع كمكافأة نهاية الخدمة او تعويض الدفعة الواحدة عن مدة خدمته .

٥ - نظرا لما تبين من ان تحديد مواعيد يسقط بعدها حق المؤمن عليهم في الاشتراك عن مدد خدمتهم السابقة يضطرهم في بعض الاحيان وتحت ظروف تحسبن معاشهم الى قبول الاشتراك ثم يتبين بعد ذلك عدم امكانهم الاستمرار في اداء الاشتراكات المطلوبة لما تلقوه من عبء باهظ على اجورهم او قد يحجم البعض عن الاشتراك عن مدد خدمتهم السابقة خلال المواعيد المحددة بسبب ظروفهم في تلك الآونة ثم تتحسن احوالهم فيما بعد دون ان يتمكنوا من الاشتراك لفوات تلك المواعيد .

لذلك وحتى يتمكن المؤمن عليه من تحديد الوقت المناسب بما يتلاءم مع ظروفه المادية فقد اجازت احكام المادة ١٧ ان يطلب في اى وقت تحويل الاحتياطي او حساب مدد الخدمة السابقة

ومن المقرر انه طالما قد افسح المجال امام المؤمن عليه لابتداء رغبته في اى وقت لذلك فلا يجوز له التنازل عن طلبه بعد تحويل قيمة الاحتياطي الخاص به الا اذا كان التنازل لاسباب مبررة بموافقة الجهة التي قامت بالتحويل وهو ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (٤) .

ونظرا لما يلجا اليه بعض العاملين من صرف مكافآتهم عند انتهاء خدمتهم بالحكومة ثم يطلبون حساب مدة خدمتهم في المعاش عن طريق التيسيط عند التحاقهم بوظائف تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية وهو مالا يتفق مع المبادئ التي قصد بها اداء الاشتراكات عن طريق التيسيط تخفيفا عن كاهل العاملين ، لذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على عدم قبول طلب حساب مدد الخدمة السابقة وتحويل الاحتياطي اذا كان قد صرف المكافاة عنها الا اذا قام على اسباب مبررة تقبلها الجهة التي اجرت التحويل . واذا قبل الطب الزم المنتفع برد المكافاة التي صرفها وفقا للاحكام المبينة في المشروع .

٦ - تناولت المادة الخامسة كيفية تقسيم احتياطي المعاش الواجب تحويله لحساب المنتفع في حالة الزام اكثر من جهة بالمعاش او المكافاة فقضت بان يقسم هذا الاحتياطي بنسبة المعاش او المكافاة التي تلتزم به كل منهما .

٧ - حددت المادتان السادسة والسابعة الاسس الذي يبنى عليها استخدام المبلغ المحول لحساب المنتفع وذلك على الوجه التالي :

(١) تحدد المبالغ المستحقة على المنتفع نظير حساب مدد خدمته السابقة او جزء منها طبقا لاحكام القانون الذي اصبح خاضعا له على اساس :

١ - الاجر او المرتب عند بدء تاريخ الانتفاع باحكام القانون المعمول به في الجهة المحول اليها الاحتياطي مخصوما منه ١٠٪ من آخر اجر تقاضاه المنتفع من مدة الخدمة التي حول عنها الاحتياطي بحيث لا يقل هذا الاجر او المرتب بعد الخصم عن الاجر الاخير المشار اليه ومن الواضح ان هذا التخفيض هو لمقابلة التدرج الطبيعي في الاجر .

٢ - السن في اول مارس ١٩٦٤ بالنسبة لمن سبق خضوعهم للقرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ او في اول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التحويل بالنسبة لمن يلتحق بالخدمة بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

٣ - مدة الخدمة المطلوب حسابها .

ب - اذا لم يكن المبلغ المحول كافيا لضم مدد الخدمة السابقة بالكامل او الجزء المطلوب ضمه فاللمحول لحسابه الحق في تكملة الفرق اما دفعة واحدة او على أقساط على ان يبدي رغبته في ذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ اخطاره بقيمة المبالغ المستحقة نظير المدد المطلوب ضمها .

٨ - حددت المادة الثامنة الاحكام الخاصة بسداد الفروق المستحقة على المنتفع وذلك اما دفعة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره بقيمة هذه المبالغ او على أقساط شهرية للمدة المتبقية لباوغه سن الستين وفقا للجدول رقم (٢) ، او لمدة عشر سنوات او خمسة عشر سنة وفقا للجدول رقم (٣) وذلك متى بلغت مدة خدمة المنتفع بها بما فيها المدة السابقة المطلوب ضمها التدر الذي يطيه الحق في المعاش - على ان يبدأ اقتطاع الاقساط اعتبارا من الشهر الذي تحدده الجهة المختصة .

ونظرا لان تحويل احتياطي المعاش انما يكون مقابلا لتنازل المنتفع عن حقه في المعاش او المكافاة - لذلك فقد قضت المادة المذكورة في فقرتها الثالثة بالا يجوز للمنتفع ان يضم من مدة خدمته السابقة جزء في حدود الفرق بين احتياطي المعاش المستحق عن تلك المدد وبين مبلغ المكافاة او تمويض الدفعة

الواحدة السابق صرفه اليه اخذا بالاعتبارات المتقدمة والتي تنمى بأن الاصل فى التحويل هو مقابل التنازل عن الحق فى المعاش او المكافاة .

وتيسيرا على المنتفع فى ضم هذه المدة فتدأجازت الفقرة المذكورة بأن يقوم المنتفع بأداء قيمة المبالغ السابق صرفها بمعرفة جهة الالتزام السابقة وذلك الى جهة الالتزام الجديدة - كما أجازت الفقرة الرابعة بأن يكون أداء هذه المبالغ اما دفعة واحدة او على أقساط شهرية .

٩ - وحرصا على صالح الورثة فيما اذا توفى المنتفع قبل ابدى الرغبة أو قبل أدائه المبالغ المطروبة منه دفعة واحدة أو قبل موعد اقتطاع القسط الاول فقد أجازت المادة التاسعة - فى فقرتها الاولى للمستحقين عن المنتفع اذا رغبوا فى حساب المدة المشار اليها فى المعاش أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة ومن الواضح انه يجوز أداء هذه المبالغ مما يستحق للورثة من مبالغ تأمين اضافية وفى ذلك تيسير لهم على السداد .

ورغبة فى تكافؤ الفرص أمام جميع المستحقين فقد قضت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بأن يسرى الحكم المتقدم بالنسبة للمستحقين عن المتوفين من المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات ممن كان يجوز لهم الانتفاع بأحكام هذا القرار وتوفوا قبل صدوره على ان تبدأ فترة الاختيار بالنسبة لهؤلاء اعتبارا من تاريخ العمل به .

١٠ - عاجلت المادة العاشرة الحالات التى قد يزيد فيها المبلغ المحول لحساب المنتفع عن المبلغ المطلوب لحساب مدة خدمته بما يحق النفع الامثل وفقا للرغبة التى يبديها المنتفع حيث قضت المادة المذكورة باستخدام المبلغ الزائد فى حساب مدة خدمة اعتبارية مقابل المبلغ الزائد وذلك كله دون الاخلال بحق المؤمن عليه فى الحصول على الاموال المستحقة وفقا لحكم المادة (٨٩) من قانون التأمينات الاجتماعية .

١١ - حرصت المادة الحادية عشر على استمرار احقية المنتفع فى المعاش اذا كان صاحب معاش أو صاحب حق فيه حيث نصت على انه اذا كان المنتفع (أو المحول لحسابه مبلغ (الاحتياطي) صاحب معاش أو صاحب حق فى معاش وفقا للقانون المعامل به قبل التحويل وجب عند تسوية استحقاقه طبقا للقانون الذى يخضع له عند انتهاء خدمته اعتباره مستحقا لمعاش حتى ولو كانت مدة خدمته بما فيها الجزء المضموم لا تبلغ القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش وفقا لهذا القانون .

١٢ - لما كانت المعاشات الاستثنائية تمنح لظروف خاصة تتعلق بشخص الممنوح له المعاش وفقا لاعتبارات معينة يترتب عليه تقرير هذا ، المعاش لذلك فقد نصت المادة الثانية عشر بأنه لا يجوز تحويل احتياطي المعاش بالنسبة للمعاشات التى تمنح بصفة استثنائية على ان يستثنى من هذا الحكم الزيادة فى المعاشات التى تترتب نتيجة لزيادة فى المرتب أو الأجر أو ضم مدد اضافية طبقا لقوانين او قرارات خاصة .

١٣ - استحدثت المادة الثالثة عشرة حكما يقضى بجواز تحويل احتياطي المعاشات المقررة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ على ان يكون ذلك بواقع نصف النسب الموضحة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون .

ومن مقتضى هذا الحكم تحقيق المساواة بين المعاملين بقوانين المعاشات المختلفة ومن الواضح أن الحكمة من ذلك هو أن القانون المذكور يقضى بحساب المعاشات بواقع ١٪ بدلا من ٢٪ التى حسب الجدول على أساسها .

١٤ - رغبة فى تيسير تبادل احتياطيات المعاشات بين القطاعات واستهدافا لتخفيف الجهد الاداوى الذى يبذل فى تحويل احتياطي المعاش الخاص بكل منتفع على حدة ، لذلك فقد عنيت المادة الرابعة عشر بتنظيم تبادل الاحتياطيات حيث قضت بأن يفرد للاحتياطيات المقررة وفقا لاحكام

هذا القرار حساب خاص في كل من الجهة الملتزمة بالتحويل والجهة المحول لها على أن تجرى كل جهة في نهاية السنة المالية المقاصة الواجبة بين قيمة الاحتياطيات التي تلتزم بتحويلها وتلك الواجب تحويلها اليها .

١٥ - نظرا لما تبين من ان بعض المؤمن عليهم تنتهي خدمتهم في وظائف تخضع لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية وذلك لتعيينهم في جهات أو منظمات دولية ترتبط مع العاملين لديها بنظم للمعاشات او العكس كان يخضع لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية مؤمن عليه له مدة خدمة سابقة في جهة أو منظمة دولية لديها نظام للمعاشات ، لذلك وحرصا على وحدة المدد المحسوبة في المعاش وحتى يفيد المؤمن عليهم من مدد خدمتهم كاملة فقد أجازت المادة (١٥) تبادل احتياطي المعاش بين الهيئته العامة للتأمينات الاجتماعية والجهات والمنظمات الدولية التي ترتبط مع العاملين فيها بنظم معاشات وفقا للاجراءات والاوضاع التي تبينها الاتفاقات الدولية التي تعقد لهذا الغرض .

ثالثا - قواعد حساب مدد الخدمة السابقة للاضامين .

لقانون التأمينات الاجتماعية :

تناول الباب الثاني من مشروع القرار التواعد الخاصة بحساب مدد الخدمة السابقة بالتسمية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك على الوجه المبين فيما يلي :

١ - تناولت المادة السادسة عشر من مشروع القرار الاحكام الخاصة بحساب المدد السابقة للمؤمن عليهم التي قضيت في الهيئات والمؤسسات العامة (التي لا يستحق عنها احتياطي معاش) وكذا المدد غير المحسوبة في المعاش التي قضيت في الشركات او اهن الحرة المنظمة بوانين او لوائح وذلك بهرعاة ان تكون مدة الخدمة في الجهات المشار اليها مؤيدة بالمستندات التي تبينها الهيئة .

٢ - حددت المادة السابعة عشر مواعيد فترة الاختيار التي يجوز خلالها للمؤمن عليهم المشار اليهم في المادة السابقة التقدم بطلب حساب مدة خدمتهم السابقة وذلك بسنة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ اشتراكه في الهيئة بعد ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه ان يطلب في اي وقت حساب مدة خدمته السابقة على أن تقدر المبالغ المستحقة على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب

٣ - تناولت المادة الثامنة عشر كيفية أداء المبالغ المطلوبة لحساب مدد الخدمة السابقة فأجازت سددها دفعة واحدة او على اقساط شهرية للمدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين أو لمدة عشر سنوات او خمسة عشر سنة وفقا لاحكام المادة (٩) وذلك بقصد التيسير على المؤمن عليهم في أداء المبالغ وفقا للوسيلة التي تتناسب مع ميسرة المؤمن عليه .

٤ - سبق ان تضمن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ حكما يقضى بجواز اعفاء الهيئات والمؤسسات العامة واصحاب الاعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل من الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز المقرر بمنتضى هذا القانون .

ونظرا لان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لم يتضمن اعفاء اصحاب الاعمال المشار اليهم لذلك فقد تقرر الزامهم بالاشتراك في الهيئة بالنسبة للعاملين لديهم اعتبارا من ١/٤/١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون المذكور ، ونتيجة لما تقدم أصبح من الضروري معالجة كيفية حساب مدد الخدمة السابقة للعاملين التي قضيت بالانظمة الخاصة المشار اليها قبل اشتراكهم بالهيئة .

وقد تناولت المادتان ١٩ ، ٢٠ من مشروع القرار الاحكام الخاصة بحساب المدد السابقة المشار اليها فنصت المادة (١٩) على ان تدخل ضمن مدد الخدمة المحسوبة في المعاش وفقا

لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية مدد الخدمة السابقة لدى الهيئات والشركات واصحاب الاعمال الذين كانوا مرتبطين بانظمة معاشات خاصة حتى ١٩٦٤/٣/٣١ التاريخ السابق للعمل باحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مقابل قيام تلك الهيئات او الشركات او اصحاب الاعمال بتحويل احتياطي المعاش الخاص بالمؤمن عليهم في التاريخ المذكور، كما تضمنت القواعد التي يحسب على اساسها الاحتياطي المحول .

كما قضت المادة (٢٠) بأن تستخدم المبالغ المحولة على النحو المتقدم في حساب مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليهم وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية فان لم يكن المبلغ المحول كافيا لضم مدة الخدمة السابقة كاملة كان للمؤمن عليه الحق في اداء الفرق دفعة واحدة او على أقساط شهرية حتى بدوغ المؤمن عليه سن الستين أو لمدة عشر سنوات أو خمسة عشر سنة وفقا لحكم المادة (٩)

كما يجوز له حساب جزء من المدة السابقة في حدود المبالغ المحولة على انه اذا زد المبلغ المحول على المبلغ المطلوب من المؤمن عليه لحساب المدة السابقة كاملة فيكون المؤمن عليه الحق في استخدام المبلغ الزائد بالكيفية الآتية :-

ا - ابقاء هذا المبلغ الزائد لدى صاحب العمل على ان يصرف له عند توافر أسباب الاستحقاق .

ب - حساب مدة اعتبارية مقابل المبلغ الزائد كله أو جزء منه مع ابقاء الباقي لدى صاحب العمل

ونصت المادة ٢١ على حالتين أحازت فيهما للمؤمن عليه اذا لم يطلب تحويل احتياطي معاشه أن يطلب تعويض الدفعة الواحدة مقدرا وفقا للمادة (٨١) من قانون التأمينات الاجتماعية وهما :-

١ - اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش وفقا لاحكام قوانين المعاشات المدنية أو العسكرية متى تجاوز سنة وقت انتهاء الخدمة الخمسين سنة وبشرط عدم التحاقه بالعمل في احدى الوظائف المشار إليها .

٢ - اذا كان المؤمن عليه يستحق أقصى المعاش المنصوص عليه في قوانين المعاشات المدنية والعسكرية قبل التحاقه بالعمل في احدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية .

رابعا : احكام عامة :

قضت المادة (٢٢) بأن تسرى احكام هذا القرار بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين في الخدمة وقت العمل به .

ورعايه للعاملين الذين تركوا الخدمة قبل التاريخ المذكور فقد قضت المادة المذكورة بأن يسرى الحكم المتقدم كذلك بالنسبة الى هؤلاء طالما توافرت في شأنهم الشروط المقررة باحكام هذا القرار .

ولما كانت الاحكام الخاصة بمدد الخدمة السابقة في الشركات والمهن الحرة ونظم المعاشات الخاصة لم تقرر الا اعتبارا من أول ابريل ١٩٦٤ تاريخ العمل باحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لذلك فقد قضت المادة المذكورة بالا تسري احكام هذا القرار في شأن هؤلاء الا بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في التاريخ المذكور . كما قضت المادة (٢٣) بأن يتبع في شأن تحصيل الاشتراكات الخاصة بمدد الخدمة السابقة القرارات والتعليمات المنفذة لقانون المعاشات المعامل به المنتفع .

ونظرا لما تضمنه مشروع القرار من تيسيرات مستحدثة عما سبق ان تضمنه كل من القرار الجمهوري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ لذلك فقد قضت المادة (٢٤) بالغاء القرارات سالف الذكر .

وتتشرف وزارتا العمل والحزارة برفع مشروع القرار المرافق مفرغافي الصيغة التي أقرها مجلس الدولة برجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

سبتمبر ١٩٦٦

وزير العمل

وزير الحزارة

(انور سلامة)

(نزيه ضيف)

لمنفذ له بالمرتب
عبد الله